الإستحسان وأثره في الانتفاع بعوض التأمين التجاري في الحوادث المرورية

The Impact of Istiḥsān (Juristic Discretion) on Allowing/Disallowing of Benefiting from the Commercial Insurance Compensation in Traffic Accidents

د. ممدوح بن عبد الله العتيبي
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

Mamdouh Bin Abdullah Al-Otaibi
Associate Professor at the Department of Sharia
College of Shariʿah (Islamic Law) and Islamic Studies
Umm Al-Qura University
E-mail:maalotaibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث

حاولت في هذا البحث دراسة أثر أحد الأدلة الإجمالية على أحكام النوازل الفقهية، وهي من الفوائد المترتبة على علم أصول الفقه، ومن أهم الأدلة الإجمالية الاستئناسية: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لأمر انقدح في ذهن المجتهد، وهي عصا الفقيه التي يستخدمها ليضرب بها موج البحر الواقعي مع تلاطمه أمامه، ويهتدي إلى الرخصة بدليلها، في النظر إلى النوازل الفقهية وفي تحرير المباحث الأصولية من النسقية إلى التنوير، ومن الأصالة إلى الحداثة، ويتبين ذلك أيضا في أهمية مشاركة الفقيه في صنع الحدث ومعرفة الرخصة وتبيينها بالدليل الشرعي. وأتبعت في بحثي المنهج التحليلأتي لمفهوم الاستحسان، إذ حاولت تتبع مفهوم الاستحسان عبر التاريخ الأصولي ومحاولة تمحيص المعنى من الأعم إلى الأخص، ومن ثم محاولة الوصول إلى منهج تطبيقي لمسائل الاستحسان بعد بناء التطبيق على أركان أربعة أساسية للاستحسان، ومن ثم تطبيقه على مسائل فقهية قديمة، ومن ثم على مسألة مختارة من مسائل عمت بها البلوى.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، التأمين، عوض التأمين، دليل إجمالي، تطبيقات أصولية، فقه، أصول، قياس خفي، قياس جلي، النظائر.

Abstract:

In this paper I attempted to study the impact of one of al-Adillah al-Ijmāliyah (i. e. , the general evidences) on the rulings relating to the new juristic cases, which is actually one of the fruits of the science of Uṣūl Al-Fiqh (i. e. Islamic Legal Theory). One of the most important general evidences in this regard is "not to apply the ruling of a particular case to similar cases due to a reason uncovered by al-Mujtiahid (i. e. the person who is qualified to practice Ijtihād)". This legal device truly represents the stick employed by jurists to go through giant waves of real life. It is by means of these devices that jurists can reach the based-evidence concession when examining the juristic rulings on new cases and developing the legal theoretical topics from classicism into enlightenment and from originality into modernism. This becomes crystal clear in the fact that it is of cardinal importance for the jurist to take part in making the event and in being fully aware of the concession and its relevant Shari evidence.

As far as the research methodology is concerned, I used the analytical approach to examine the concept of Istiḥsān throughout the history of the science of Legal Theory to highlight the meaning of this very concept from the broadest to the narrowest, with the aim of arriving at a practical approach for the application of al-Istiḥsān in light of its four main pillars, which results in the competence to apply it to old juristic issues and, consequently, the eligibility to put it in force to some of the newly-emerged cases.

Key words: Istiḥsān – insurance – insurance compensation – general evidence – applications of Legal Theory – Jurisprudence (Fiqh) – Uṣūl (principles) – Qiyās Khafyi (subtle analogy), Qiyās Jaliy (clear analogy), similar cases

المقدمة

فإنَّ في دراسة أثر الأدلة الإجمالية على أحكام النوازل الفقهية من الفوائد المترتبة على علم أصول الفقه، ومن أهم الأدلة الإجمالية الاستئناسية: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لأمر انقدح في ذهن المجتهد، وهي عصا الفقيه التي يستخدمها ليضرب بها موج البحر الواقعي عن تلاطمه أمامه، والله الموفق للصواب، والعاصم عن الخطأ في الحال والمآب. وتتبين أهمية البحوث الأصولية التطبيقية في النظر إلى النوازل الفقهية في تحرير المباحث الأصولية من النسقية إلى التنوير، ومن الأصالة إلى الحداثة، ويتبين ذلك أيضا في أهمية مشاركة الفقيه في صنع الحدث ومعرفة الرخصة وتبيينها بالدليل الشرعي. وأتبعت في بحثي المنهج التحليلي لمفهوم الاستحسان، إذ حاولت تتبع مفهوم الاستحسان عبر التاريخ الأصولي ومحاولة تمحيص المعنى من الأعم إلى الأخص، ومن ثم محاولة الوصول إلى منهج تطبيقي لمسائل الاستحسان بعد بناء التطبيق على أركان أربعة، ومن ثم تطبيقه على مسائل قديمة وبعد ذلك على مسألة مختارة من مسائل عمت بها البلوى.

المبحث الأول مفهوم الاستحسان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستحسان في اللغة.

المطلب الثاني: الاستحسان عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان وأركانه.

المبحث الثاني: التأمين:

المطلب الأول: مفهوم التأمين في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: مفهوم التأمين في الاصطلاح.

المبحث الثالث: أثر الاستحسان في الانتفاع بعوض التأمين في حوادث المرور:

تمهيد في مسلك عملي لتطبيق أركان الاستحسان.

المطلب الأول: المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره.

المطلب الثاني: الحكم المراد العدول عنه: حكم النظير، أو القياس الظاهر، أو القاعدة.

المطلب الثالث: الحكم المستحسن المراد العدول له.

المطلب الرابع: دليل العدول: موجب العدول عن حكم النظائر إلى الحكم الطارئ.

والله المستعان وعليه التكلان ...

المبحث الأول

مفهوم الاستحسان

• **المطلب الأول: الاستحسان في اللغة:**

الِاسْتِحْسَانِ: اسْتِفْعَالٌ من الْحَسَنُ، بِالضَّمِّ فهو طَلَب الْحَسَنُ وَهْوَ الْجَمَالِ. وَحَسُنَ، كَكَرُمَ، يقال اسْتَحْسَنْت كذا، أَيّ: اعْتَقَدْته حَسَنًا. واستحسنه: عَدَّهُ حَسَنًا. وَهْوَ يحسن الشَّيْءَ إحْسَانًا، أَيّ: يعلمه.

وَالْحَسَنَ: نَعْتٌ لما حَسَنٌ، وَالْحَسَنَ، محركة: ما حَسَنٌ من كُلِّ شَيْءَ، وَيُقَال: حَسَنٌ يحسن حَسَنًا. يقال هُوَ الْأَحْسَنُ، عَلَى إرَادَةِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ج الأحاسن.

وَالْمُحْسِنُ: الْمَوْضِعِ الْحَسَنُ في الْبَدَنِ، وَالْجَمِيعِ: الْمَحَاسِنِ. وَالْمَحَاسِنِ: ضِدُّ الْمَسَاوِئِ. وَالْحُسْنَى: ضِدُّ السُّوأَى وَالْإِحْسَانَ: ضِدُّ الْإِسَاءَةِ [(١)].

ومنه: قوله تعالى: (إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ] [(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزُّمَر : ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا﴾ [النِّسَاء : ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزُّمَر : ١٧ - ١٨].

ومنه ما روي عن ابن مسعود، أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله تعالى سيئ»[(٣)].

• **المطلب الثاني: الاستحسان عند الفقهاء والأصوليين:**

اختلفوا في تعريفه وحده على أوجه كما هو مشهور، وأزعم أن ترتيبها بحسب الاستعمال والاصطلاح والبدء بالأعم فالأعم أولى من سردها هكذا، فيظهر لي أن الاستحسان يمكن توضيحه، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة (٢/ ٤٨٧).

(٢) سورة التوبة: [٥٢].

(٣) الأثر روي مرفوعا ولكن في إسناده كذاب، فلا أصل له مرفوعا، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود كما أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠) والطيالسي في «مسنده» (ص ٢٣) وأبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤/ ٢) بإسناد حسن. وروى الحاكم منه جملة وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الحافظ السخاوي: «هو موقوف حسن». ورواه الخطيب في «الفقيه و المتفقه» (١٠٠/ ٢) بإسناد صحيح. ينظر: «السلسلة الضعيفة و الموضوعة» (٢/ ١٧).

أولا: الاستعمال اللغوي للاستحسان عند الفقهاء:

يظهر أنّ الفقهاء والأصوليين استعملوا لفظ الاستحسان من إذ الوضع اللغوي، وذلك في مواطن ثلاثة فيما ظهر لي:

أولها: كان مرادهم الرأي والاعتقاد، أي: أن يعتقد وَيرى أن هذا الحكم في الشرع حَسَن[١]، فمن ذلك ما رُوِي عن بعض التابعين[٢] أنه قال: (قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا)، ومما نقل أيضاً: (ما وجدت القضاء إلا ما يستحسن الناس)[٣]، فهو كالاستعمال الوارد في النصوص الشرعية.

ثانيها: كان مرادهم حسن استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير غير المقدرة شرعا، وهو أحد المعنيين له عند الحنفية، وذلك مثل تقدير متعة المطلقات، ونفقات الزوجات، وأروش الجنايات ونحوه؛ مما لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد[٤]. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]، وقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائِدَة: ٩٥]. ونحوها من الآيات.

قال في «الفصول في الأصول»[٥]: «فيسمي أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه».

ومنه أيضاً قول الإمام الشافعي: «أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما»[٦].

وقول الإمام أحمد: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة»[٧]، كأنه لم يرد فيه تقدير شرعي مقطوع به فاستحسن أن يتيمم لكل صلاة احتياطاً.

---

(١) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ١٠٠).

(٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهما،: ما في أخبار القضاة (٣٤١/١).

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٩)، «التمهيد في أصول الفقه» (٩١/٤)، أخبار القضاة (٣٤١/١).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٣)

(٥) (٤/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي (٢٠١/١) والأم (٢٥٥/٧) وفي الأم» ٦/ ٥٣ أيضا: في السارِق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، «فقال: القياس أن تُقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع».

(٧) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٥/ ١١٢)، وينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٨٧).

وثالثهما: كان مرادهم ذم من يستحسن قولا بلا دليل ولا تعليل، بل بعقل مجرد. فقالوا هو ما استحسنه المجتهد بعقله[١]، بلا رجوع للأخبار أو الأقيسة اللازمة. أو«اختيار القول من غير دليل ولا تعليل»[٢] وهو معنى مذموم، قال في «المعتمد»[٣]: «والذي يمنع من الحكم بغير طريق أن الحكم بغير طريقة إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بظن الأمارة له»، ونبه الباجي إلى ذلك، وأنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد، وأشار إلى أن أكثر مشايخهم على أن هذا مما لا يصح التعلق به[٤]، وعبر بعض الشافعية عنه بقولهم: «ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل»[٥] وصرحوا بإبطاله إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة [٦].

وإليه يؤول كلام الشافعي رحمه الله -والله أعلم - فقد حكم أنه تلذذ، ولا يحسن إلا بقيدين:

- أن يقول به عالم عاقل.
- أن يقول به من جهة العلم بالأخبار اللازمة للقياس، وجهة العلمِ: الكتابُ والسنة والإجماعُ والآثارُ والقياس عليها[٧].

فيكون صاحبه: «أبداً متبعاً خبراً، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالب قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً»[٨].

وعلى قيدي الإمام الشافعي يحمل ما ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله من القول به، كدخول الحمام بغير تقدير أجرة، وشبهه. قال في كشف الأسرار: «ونقل عن الشافعي أيضا أنه بالغ في إنكار الاستحسان، وقال:

---

(١) ينظر: «المستصفى» (ص١٧١)، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ركائز» (ص١٤٥).

(٢) «الإشارة في أصول الفقه» (ص٨٠)، وقريبا منه في «الحدود في الأصول» للباجي: (ص١١٨).

(٣) (٢/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: «الحدود في الأصول» للباجي: (ص١٢٠).

(٥) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٤٩٢).

(٦) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٣١٠)، وفي «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٦٨): «ولا نظن أن أحدا يقول بذلك».

(٧) ينظر: «الرسالة للشافعي» (١/ ٥٠٧).

(٨) «الرسالة للشافعي» (١/ ٥٠٧)، وقال القاضي في «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٩): «فإن قيل: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسناً؟ قيل: الفرق بينهما: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال. ألا ترى أنها لا تختص من: مل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته. وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال على حسب ما بينَّا. يُبَيِّن صحة الفرق بينهما: أنه قد يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله، ولا يصح وصفه بأنه مشتهى عنده، تعالى الله على أن يوصف بذلك.».

«من استحسن فقد شرع»[١]، وكل ذلك طعن من غير روية، وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدرا، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعا [٢]. وقال في الفصول: «تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان»[٣]. وقال أيضا «وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا»[٤].

وقال في «تقويم الأدلة في أصول الفقه»[٥] «ظن بعض الفقهاء أن من قال بالاستحسان فقد ترك القياس، والحجة الشرعية باستحسانه تركها من غير حجة شرعية فطعن بهذا على علمائنا».

وقال في «المعتمد» أيضا: «وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة.... وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم»[٦]. وهو المفهوم من كلام الإمام أحمد يرحمه الله في إنكاره للاستحسان؛ كما قرره في التمهيد[٧]. بل وفروعهم تدل عليه فمن ذلك: أنه إذا أخبر رجلان ثقتان بنجاسة الماء أو طهارته، وأخبر ثقة آخر بخلاف ذلك: أنه يعمل بقول الاثنين، وإن كانا عبدين ويترك قول الواحد وإن كان حرا. مع أنه إن أخبره حران ثقتان بالأمر بأحد الأمرين، وعبدان ثقتان بالأمر الآخر لزم الأخذ بقول الحرين، لأن شهادتهما تقطع بها الأحكام[٨].

تنبيه: وهل يسوغ إطلاق الاستحسان على الأحكام الشرعية قال الجصاص يرحمه الله: «لما كان (ما حسنه الله تعالى) بإقامته الدلائل على حسنه مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلالة بصحته. وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله،.... فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلا في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه بعض ما قامت عليه الدلالة»[٩]. فبان أن «لتسميتهم ذلك استحسانا:

---

(١) ينظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٣/ ٣١٠).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٣)، وينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٦٩، البحر المحيط ٨/ ١٠٣، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠، قواطع الأدلة ٢/ ٢٦٨، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط/ ركائز» (ص١٤٦).

(٣) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٣)، وقول الإمام الشافعي نقله الغزالي في المستصفى (٢٧٤/١).

(٤) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٦).

(٥) (ص٤٠٤).

(٦) (٢/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٨٩).

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٧٣).

(٩) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٧).

وجه صحيح»[١].

ثانياً: الاستعمال الاصطلاحي للاستحسان:

توسع الأصوليون في تعريفه وحده على أوجه كما هو مشهور، وأحسب أن ترتيبها بحسب الأعم فالأعم مناسب وموصل لحقيقة الاستحسان على الوجه المراد، كما يأتي:

الاعتبار الأول: وهو أعم الحدود منزلة، وهو ما عبر به بعض المالكية بأنه «القول بأقوى الدليأتين»[٢]، وعزاه إلى ابن خويز منداد يرحمه الله، وانتقده بعضهم فقال: «وهذا ليس في الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليأتين المتعارضين»[٣]، ومثله القول أنه من قبيل قياس الشبه، وفسروه بأن معناه أن يكون الفرع أو الحكم يتجاذبه أصلان ويتردد بين قياسين ويأخذ الشبه من كل واحد منهما، وكل منهما مبنيان على أصول توجبه، فيتساويان، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه، أو يختص أحد القياسين بضرب من الرجحان يوجب إلحاق الفرع به دون الآخر[٤]، وهذا فيما يظهر ليس من الاستحسان في شيء، وإنما هو إلحاق فرع بأشبه الأصلين.

ومما عُرِّف به ويدخل فيه - فيما يظهر- مع فساده أنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا يمكنه التعبير عنه[٥]. وليس بشيء قاله غير واحد، «وهذا أيضا هوس، فإن معاني الشارع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها فما لا عبارة عنه لا يعقل»[٦].

الاعتبار الثاني: وهو أخص من الأول، والنظر فيه إلى فعل المجتهد وطريقته في الحكم على فرع من الفروع، فقد ذكروا بأن الاستحسان: «عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها»[٧]، وارتضى في «المعتمد» تعبيرا يراه خيرا من تعابيرهم عن حد الاستحسان فقال: «ينبغي أن يقال الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول»[٨]، وهو حد

---

(١) «المعتمد» (٢/ ٢٩٦)، وينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٩٠).

(٢) «الإشارة في أصول الفقه» (ص٧٩).

(٣) «الحدود في الأصول» (ص١١٩).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٢٠): وقال هناك: «وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا ما ان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف»، أصول السرخسي (١٩٩/٢)،: كشف الأسرار للنسفي (٢٩٠/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢).

(٥) ينظر: «المستصفى» (ص١٧٣)، «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ركائز» (ص١٤٥).

(٦) «المنخول» (ص٤٧٧)، وينظر: «المستصفى» (ص١٧٣).

(٧) «المعتمد» (٢/ ٢٩٥).

(٨) «المعتمد» (٢/ ٢٩٦).

شامل في نظري، من ألطف حدود الاستحسان وأجلها.

الاعتبار الثالث: تعبير قريب من السابق، فعبروا عنه بأنه «ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه»[١]. وعبروا بتعبير آخر قريب أيضا فقالوا: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص»[٢]، وعُبِّر عنه أيضا بـ: «أن يعدل عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول»[٣].

وهذا لا ينكره أحد من الفقهاء المتبوعين فإنه لا مخالفة فيه؛ فمعرفة الرخصة بدليلها، وترك أضعف الدليلأتين لأقواهما وترك القياس بدليل أقوى منه: واجب[٤]، وأكثرهم تصريحا به الحنفية فهو المعنى الأول للاستحسان عندهم، فلفظ الاستحسان عندهم يعبر عنه بتعبير عام: ينبئ عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتا، وتعبير أخص منه وهو التالي.

وعزاه جماعة إلى الإمام أحمد رحمه الله: وهو أن يترك حكما إلى حكم هو أولى منه. والذي يظهر من كلام الإمام أحمد أنه يدع القياس ويحتاط ويسميه استحسانا كما قال في رواية الميموني: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحْدِث، أو يَجدَ الماء»[٥].

الاعتبار الرابع: وهو تعبير أخص مما سبق أيضا: بقولهم: ترك القياس للقياس الآخر، وهو المعنى الأخص عند الحنفية [٦]، وعبروا عنه كذلك بترك القياس إلى قياس آخر أولى منه [٧]. فسموا نظائر المسألة قياسا والعدول إلى غيرها استحسانا، ولو كان وجهه قياس آخر، وربما تركوه وسموه تركا للاستحسان[٨]، «وإنما

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٧)، وينظر: التمهيد (٩٣/٤).

(٢) ينظر: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ركائز» (ص١٤٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص٤٩٤).

(٥) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٥/ ١١٢)، وينظر: «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٤)، وينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٨٧)، روضة الناظر (٤٠٧/١)، المسوَّدة: (٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٤).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٢٠): وقال هناك: «وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا ما ان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف»، أصول السرخسي (١٩٩/٢)، شف الأسرار للنسفي (٢٩٠/٢)، تيسير التحرير (٧٨/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢).

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٤)، و(٤/ ١١٩)،

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٠) وقال هناك: «وربما جاءت مسائل يذكرون فيها القياس والاستحسان، ثم يقولون: وبالقياس نأخذ فيتركون الاستحسان.» ثم مثل له بأمثلة، وفي «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٤): «فمتى تعارض الدليلان في حكم الحادثة وأحدهما رأي ظاهر طريقه واضح سبيله والآخر خفي أثره، سر خبره، فالظاهر قياس والآخر استحسان، والترجيح بينهما بالطرق التي مرت في باب مراتب القياس وسائر الأدلة والأخذ واجب بالراجح منهما».

الغرض في مثلها تنبيه المتعلم على أن للحادثة شبها بأصل آخر، قد كان يجوز إلحاقها به إلا أن إلحاقها بالقياس... أولى»[١].

وعبروا عنه أيضا بمخالفته لغير القياس أيضا فقالوا: «مخالفة القياس لدليل»[٢] فكأنهم جعلوا القياس غير الاستحسان على سبيل التباين، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ذلك[٣].

وقال بعض المالكية: «الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس»[٤]. وقال في «الحدود في الأصول» إن الاستحسان عند المالكية: «هو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه»[٥].

وفي حاشية الرهاوي على ابن ملك حد جميل جدا وهو قولهم: «الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل»[٦].

والذي يظهر من كلام الإمام أحمد أنه يدع القياس ويحتاط ويسميه استحسانا كما قال في رواية الميموني: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحْدِث، أو يَجدَ الماء»[٧].

---

(١) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٢)، ومثل له الحنفية: بقول الرجل لزوجه: إذا حضت فأنت طالق، فتقول قد حضت. فيقبل قولها استحسانا وتطلق، مع أن القياس أنها لا تصدق إلا ببينة أو يصدقها الزوج إلا «أنه قد عرض لها أصل آخر منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني دونه، وهو أن الله تعالى لما قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وروي عن السلف: أنه أراد: من الحيض والحبل، وعن أبي بن: عب أنه قال: (من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها) دل وعظه إياها»: ما في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٥).

(٢) «الاستحسان» لتقي الدين ابن تيمية (ص٤٨)، وقال هناك: ولم يكن غرضهم من هذه التسمية والله أعلم إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمالة فسموا الذي يبقى على الأصل قياسا، والذي يمال استحسانا هذا: ما قال أهل النحو، هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على الظروف، وهذا على المصدر، وهذا على التعجب، وهذا لأنه مفعول ليمكنهم التمييز بين الأدوات الناصبة. وقال أهل العروض هذا من البحر الطويل، وهذا من المديد، وهذا من المتقارب في أشباه لهذه: ثيرة، وسموا أحرف التقطيع سببا ووتدا وفاصلة.

(٣) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٤).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم» (٦/ ١٦) ونقله عن أصبغ بن الفرج في: كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة.

(٥) (١١٩-١٢٠)، ثم قال: ,,والصواب ما بني المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه وما توجبه أحكام الشرع، وأن لا يُترك شيء من ذلك. فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح، والأخذ به واجب، ولا يحل استحسانُ تَرْكِه والأخذ بغيره. وإذا منع من الأخذ به مانع من نص: تاب أو سنة أو إجماع أو قياس هو أولى منه، فإنه قياس فاسد وتركه واجب. وهذا مقتضى القياس. فمن سمى هذا استحسانًا فقد خالف في التسمية دون المعنى،،.

(٦) حاشية الرهاوي على ابن ملك ص٨١١، بواسطة الاستحسان للفرفور: (٢٨).

(٧) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٥/ ١١٢)، وينظر: «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٤)، وينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٨٧)، روضة الناظر (٤٠٧/١)، المسوَّدة: (٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/٤).

ومثله تجويز شراء أرض السواد، مع عدم جواز بيعها، «فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان، واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شرى المصاحف، وكرهوا بيعها»[(١)].

وعبر عنه في التمهيد بأنه: «العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه»[(٢)].

ويعترض هذا أمران:

الأول: أن الاستحسان أعم من مخالفة القياس بل هو كما سبق، بل أطلقوه على ترك أي وجه من وجوه الاجتهاد - غير العام اللفظي-: لوجه هو أقوى منه [(٣)].

الثاني: أنَّ الفقهاء والأصوليين استحسنوا للنص في مسائل [(٤)]، لذا فتعبيرهم الثاني الذي هو «مخالفة القياس لدليل» [(٥)] أدق.

وخص بعضهم القياس بكونه جليا، فقالوا: «اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي»[(٦)]، ولعله مراد من سبق، ولكنه يحتمل أن يكون القياس المعارض جليا، ويحتمل أن يكون خفيا أيضا.

وعبر عنه بعض الشافعية: بالقياس على ما ورد به الخبر مخالفا للقياس، فجعلوا ما ورد به الخبر أصلا يجوز العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس الدليل عليه؛ إذا لم يكن مخالفا للقياس، وأن المخصوص

---

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه» (٥/ ١١٢)، وينظر: «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٧)، «التمهيد في أصول الفقه» (٤/٩٣).

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٩٣) وعبر عنه في «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ١٠١) بشيء قريب فقال: «وجملته: أنه تركُ القياسِ لدليلٍ أقوى منه.».

(٣) «المعتمد» (٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: «المعتمد» (٢/ ٢٩٦)، «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٩٢).

(٥) «الاستحسان» لتقي الدين ابن تيمية (ص٤٨)، وقال هناك: ولم يكن غرضهم من هذه التسمية والله أعلم إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمالة فسموا الذي يبقى على الأصل قياسا، والذي يمال استحسانا هذا: ما قال أهل النحو، هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على الظروف، وهذا على المصدر، وهذا على التعجب، وهذا لأنه مفعول ليمكنهم التمييز بين الأدوات الناصبة. وقال أهل العروض هذا من البحر الطويل، وهذا من المديد، وهذا من المتقارب في أشباه لهذه: ثيرة، وسموا أحرف التقطيع سببا ووتدا وفاصلة.

(٦) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٤)، وقال هناك: ولم يكن غرضهم من هذه التسمية والله أعلم إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمالة فسموا الذي يبقى على الأصل قياسا، والذي يمال استحسانا هذا: ما قال أهل النحو، هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على الظروف، وهذا على المصدر، وهذا على التعجب، وهذا لأنه مفعول ليمكنهم التمييز بين الأدوات الناصبة. وقال أهل العروض هذا من البحر الطويل، وهذا من المديد، وهذا من المتقارب في أشباه لهذه: ثيرة، وسموا أحرف التقطيع سببا ووتدا وفاصلة.

من الأصول يجب أن يجوز القياس عليه ولا تمنع منه الأصول[١]، وهو عائد إلى ما سبق من مخالفة قياس لقياس آخر.

ويدخله في هذا المعنى أيضاً: المعنى الثاني عند الحنفية وهو تخصيص الحكم مع وجود العلة. وهو مندرج أيضا في معنى الحد الرابع أيضا؛ ويعبر عنه بتعبير آخر بقولهم «تخصيص قياس بدليل أقوى منه»[٢]، فإنه متى وجب الحكم لمعنى من المعاني وعلة من العلل، قامت الدلالة على كونه كذلك، فإن تعميم ذلك الحكم وإجراءه في محاله عند وجود ذلك المعنى وتلك العلة واجب في كل محاله، لكن إن قامت دلالة أخرى - نصا[٣]، أو إجماعا[٤]، أو قياسا آخر[٥] - على أن الحكم غير مستعمل في محل معين مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فهل يترك الحكم - ويسمى استحسانا عندهم - وتبقى العلة موجبة له في محاله الأخرى وعند من يقول بتخصيص العلة هو كذلك[٦]. وفيه خلاف بين الفقهاء، فأجازه طائفة

(١) ينظر: «التبصرة في أصول الفقه» (ص٤٤٨). «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ٣).

(٣) ومثل له: ما في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٥): «الصغير يموت عن امرأته وهي حامل: ذكر محمد بن الحسن: أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا، لأن الحمل من غير الزوج، إلا أنه ترك القياس، واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق : ٤]، فسمى ترك القياس للعموم استحسانا.»

(٤) ومثل له أيضا في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٧): «في علة تحريم النساء، فلذلك لم يجيزوا الحنطة بالشعير نساء، ولا الحديد بالنحاس، ولا شيئا من المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون، ولا الجنس بالجنس نساء. وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، نحو الثياب المروية بالثياب الهروية، فصار وجود أحد وصفي علة تحريم التفاضل: علة لتحريم النساء. وكان ذلك عندهم علة صحيحة في موضعها، لقيام الدلالة عليها. وليس، هذا موضع بيان صحة هذا الاعتلال، فلو لزموا سبيل القياس وما يقتضيه هذا الاعتلال، لوجب تحريم النساء في الدراهم والدنانير، بسائر الموزونات، لوجود العلة الموجبة للتحريم في نظائرها. إلا أنهم تركوا القياس وأجازوه، إذ: انت الدراهم والدنانير هما أثمان الأشياء التي تدور عليها بياعات الناس، وأجمعت الأمة على جواز النساء فيها بسائر الموزونات» وفي «الحدود في الأصول» (ص١١٩-١٢٠) للباجي: ,,وذلك مثل أن يرد الشرع بالمنع من بيع الرطب بالتمر، ويطرد هذا حيث وجد من بابه، ثم يرد الشرع بجواز بيع ثمرة العرية بخرصها من التمر إلى الجداد.

(٥) «نحو قول أبي حنيفة - في رجل اشترى عبدا على أن يعتقه: إن الشراء فاسد إن أعتقه، فإن القياس أن يلزمه القيمة، لوقوع البيع على فساد، ومتى أعتق المشتري العبد المشترى شراء فاسدا بعد القبض، ان عليه قيمته، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت القيمة. إلا أنه ترك هذا القياس، وقاس المسألة على أصل آخر ثابت عندهم جميعا، وهو: العتق على مال»: ما في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٣).

منهم الحنفية [١]، وعبر عنه بعض المالكية بأنه: «تخصيص العام من المعاني»[٢].

لكنه أخص من المعنى الثالث: الذي هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول؛ فهو مختص بوجه القياس، والمعنى الأول أعم.

ونازع بعضهم في تسميته استحسانا وجعله من قبيل بناء العام على الخاص، والحكم بالخاص والقضاء به على ما قابله من العام[٣]، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

الاعتبار الخامس: وهو ما نص عليه في الموافقات [٤] أن معناه عندهم الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وأن مقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. فخص الاستحسان بمعارضة المصلحة المرسلة للقياس، وهو معنى لطيف أيضاً، لكن إثبات اسم الاستحسان له لا ينفي أن نفيه عما هو أعم منه.

والحدود من الثالث إلى الخامس لا تنكر، «وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة »[٥]. ولكن الذي يظهر أيضا: «أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»[٦].

وقد يقال بأنه يرجع إلى الدليل الخاص فيسمى به، فيجاب عنه بأنه: «لا يمنع أن يكون إطلاق اللفظ مقصورا في بعض الأحوال على بعض ذلك، دون بعض لاختصاص، كل معنى سواه بأسماء معروفة. فلما احتاجوا فيما عرفوه من هذه المعاني من هذه الجهة إلى اسم يفيدون به السامع المعنى (الذي) اختاروا له هذا اللفظ دون غيره، مع ما وجدوا له من الأصل في الكتاب والسنة. وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحسانا وكذلك الإجماع والقياس، وسنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى»[٧]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٥٥)

(٢) «الحدود في الأصول» (ص١١٩-١٢٠).

(٣) ينظر: «الحدود في الأصول» (ص١١٩-١٢٠).

(٤) (٤/٢٠٥).

(٥) ينظر: «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨)، «المستصفى» (ص١٧٣).

(٦) ينظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص: ٣٦٧)

(٧) «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٨).

• **المطلب الثالث: أنواع الاستحسان وأركانه[١]:**

يتنوع الاستحسان بحسب الدليل الذي عدل لأجله عن النظائر أو القياس الجلي إلى أنوع منها:

أ. الاستحسان للنص:

فمن أجناسه العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن، فإذا قال القائل: «مالي صدقة لله أو علي أن أتصدق بمالي»، فالأصل أنه يلزمه الصدقة بكل ما يسمى مالا، لكن استحسن طائفة التخصيص بمال الزكاة للنص، وهو قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣]، ولم يرد إلا مال الزكاة. ومثاله أيضا: الأكل ناسيا وهو صائم، فإنه يتم صومه ولا يقضي، مع أن القياس الظاهر يوجب لزوم القضاء عليه إلا أن النص الخاص ورد فيه بخلاف قياس سائر النصوص الثابتة في العبادات الأخرى، ومثله عند الحنفية مسألة القهقهة ونبيذ التمر على اعتبار صحة الأحاديث عندهم.[٢][٣].

ب. الاستحسان للإجماع.

ومنه جواز الاستصناع عند الحنفية، «والقياس: ألا يجوز لأنه بيع عين بعمله، وهو معدود عينا للحال حقيقة، ومعدوم وصفا في الذمة، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعينه حقيقة، أو ثبوته في الذمة كالسلم»[٤]. فاستحسنوا تركه وادعوا الإجماع الظاهر من الأمة عليه [٥].

ج. الاستحسان للضرورة:

ومثاله: إذا تنجست البئر فيحكم بطهارتها عند بعض الفقهاء، والقياس عندهم يمنعه لأن الدلو ينجس

---

(١) ينظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٥)

(٢) ينظر: «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨)، «المستصفى» (ص١٧٣).

(٣) ومثل له: ما في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٥): «الصغير يموت عن امرأته وهي حامل: ذكر محمد بن الحسن: أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرا، لأن الحمل من غير الزوج، إلا أنه ترك القياس، واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق : ٤]، فسمى ترك القياس للعموم استحسانا.»

(٤) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٦-٤٠٥)

(٥) ومثل له أيضا في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٧): «في علة تحريم النساء، فلذلك لم يجيزوا الحنطة بالشعير نساء، ولا الحديد بالنحاس، ولا شيئا من المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون، ولا الجنس بالجنس نساء. وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، نحو الثياب المروية بالثياب الهروية، فصار وجود أحد وصفي علة تحريم التفاضل: علة لتحريم النساء. وكان ذلك عندهم علة صحيحة في موضعها، لقيام الدلالة عليها. ..... إلا أنهم تركوا القياس وأجازوه، إذ: انت الدراهم والدنانير هما أثمان الأشياء التي تدور عليها بياعات الناس، وأجمعت الأمة على جواز النساء فيها بسائر الموزونات» وينظر: «الحدود في الأصول» (ص١١٩-١٢٠) للباجي.

بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، إلا أن الشرع حكم بالتطهر للضرورة لأنها لا تتطهر إلا بالنزح، وهو معجوز عنه[١].

د. الاستحسان لقول الصحابي:

ومنها اتباع قول الصحابي على خلاف القياس كما قاله في تقدير أجرة رد العبد الآبق بأربعين اتباعا لابن عباس رضي الله عنهما وتقدير ما يحط عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحر أو زاد بعشر اتباعا لابن مسعود[٢].

هـ. الاستحسان للعرف:

ومنها اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم كمصيرهم إلى أن المعطاة صحيحة لأن الاعصار لا تنفك عنه ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول[٣].

و. الاستحسان للقياس الخفي:

ومنها اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود وأمس له من المعنى الجلي ومثاله: الأخذ بالتحالف إذا اختلف البائعان في الثمن والسلعة غير مقبوضة، مع أن القياس الظاهر أن يكون القول قول المشتري مع يمينه[٤][٥].

- **أركان الاستحسان:**

ويتبين مما سبق أن الاستحسان أصل من أصول الشريعة، ودليل من أدلتها المعتمدة، فهو يؤول إلى تحقيق مناط قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد))، وقول معاذ بن جبل في حضرة النبي الكريم ﷺ: (أجتهد رأيي ولا ألو)، فهو: «إحسان المسائل، وإتقان الدلائل»[٦].

لكن هذا الاستحسان لا يكون إلا من مجتهد متى توافرت أركان الاستحسان وضوابطه التي تضبط صحته وعدم فساده.

---

(١) ينظر: «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨)، «المستصفى» (ص١٧٣).

(٢) ينظر: «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨).

(٣) ينظر: «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨).

(٤) ينظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص٤٠٦)، «المنخول» (ص٤٧٧-٤٧٨).

(٥) و «نحو قول أبي حنيفة - في رجل اشترى عبدا على أن يعتقه: إن الشراء فاسد إن أعتقه، فإن القياس أن يلزمه القيمة، لوقوع البيع على فساد، ومتى أعتق المشتري العبد المشترى شراء فاسدا بعد القبض، ان عليه قيمته، فلو أجرى حكم العبد المشروط عتقه على هذا الأصل لوجبت القيمة. إلا أنه ترك هذا القياس، وقاس المسألة على أصل آخر ثابت عندهم جميعا، وهو: العتق على مال»: على ما في «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٤٩-٢٥٠)، وقد سبق نقله قريبا.

(٦) إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار ص ١٥٥، بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢١٨).

فأما ما يمكن نعتها بأركان الاستحسان، فلم أر من نبه عليها، وهي جديرة بالعناية، بل وينبغي أن يضاف عليها طريقة إثمار الحكم عن طريقها وفي وجود شروط إيقاع الاستحسان، وقد ظهر لي أن الاستحسان فيه أركان أربعة:

الأول: المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره:

وهو الفرع الفقهي العملي المراد الحكم عليه، ويمكن أن يشترط ألا يكون منصوصا على حكمه قطعا أو مجمعا عليه، وإلا تبدلت أحكام الشريعة القطعية، وأن يكون من الأحكام الفرعية العملية، فلا استحسان ولا عدول في العقائد، ولا في الأصول.

الثاني: الحكم المراد العدول عنه:

وهو الحكم الظاهر في أول وهلة، أو حكم النظائر كقاعدة فقهية أو ضابط مذهبي، أو القياس الجلي الظاهر، أو العلة المطردة في محالها، وقد يكون خفيا على وجه الندرة.

الثالث: الحكم المستحسن أو المعدول له:

وهو الحكم بعد التأمل أو الحكم الطارئ، أو الحكم المعدول به عن النظائر، أو القياس الخفي أو الأدق من قياس يمكن إلحاق الفرع به.

الرابع: دليل العدول:

وهو موجب العدول عن حكم النظائر إلى الحكم الطارئ، وقد تقدم معنا أن الشافعي رحمه الله -والله أعلم- حكم أنه تلذذ، وأنه لا يحسن إلا بقيدين:

- أن يقول به عالم عاقل.
- أن يقول به من جهة العلم بالأخبار اللازمة للقياس، وجهة العلمِ: الكتابُ والسنة والإجماعُ والآثارُ والقياس عليها[1].

فيكون صاحبه: «أبداً متبعاً خبراً، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالب قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً»[2].

وقال القاضي في «العدة في أصول الفقه»[3]: «فإن قيل: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسناً؟ قيل: الفرق بينهما: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال. ألا ترى أنها لا تختص من: كمل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من

(١) ينظر: «الرسالة للشافعي» (١/ ٥٠٧).

(٢) «الرسالة للشافعي» (١/ ٥٠٧).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٦٠٩).

ليست هذه صفته. وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال على حسب ما بينَّا. يُبَيِّن صحة الفرق بينهما: أنه قد يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله، ولا يصح وصفه بأنه مشتهى عنده، تعالى الله على أن يوصف بذلك».

- **ضوابطه:**

أشار بعض الباحثين إلى ضوابط حسنة للاستحسان [1]، ألخصها فيما يأتي:

الأول: أن يكون الحكم المستحسن محققا لمقاصد الشريعة، أو أن يكون في الحكم على الفرع بنظائره بعد عن مقاصد الشريعة.

الثاني: أن يكون للحكم المستحسن سند شرعي.

الثالث: ألا يعارض الحكم المستحسن أصلا من أصول الشريعة أو نصا محكما متواترا أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو فيه ذريعة للفساد.

الرابع: أن يكون المستحسن مجتهداً.

وهي عائدة لما ذكرنا سابقا في أركان الاستحسان، وبعضها يدخل في بعض، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية لحسان أبو عرقوب، ص: (١٥-٢٠).

المبحث الثاني: التأمين:

من المسائل والنظم التي انتشرت في القرنين الأخيرين؛ **نظام التأمين** بأنواعه المختلفة الذي تناولته أفهام أهل العلم بالنظر والتأمل. ويمكن الحديث عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التأمين في اللغة:

أشار ابن فارس [١] إلى أصلين متقاربين في مادة أَمِن[٢]:

الأول: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، ومنه الأمان وهو إعطاء الأمنة، ومنه: رجل أمّان وأَمَنَة إذا كان يأمنه الناس، ومنه قوله تعالى: رب اجعل هذا البلد آمنا [٣].

والأصل الآخر: التصديق، ومنه: تسمية الله Y بالمؤمن؛ لأنه يصدُق ما وعد عبده من الثواب؛ أو لأنه يؤمن أولياءه من العذاب، فيكون من الأمان.

وفي لسان العرب: ما يدل على أن المعنى واحد ففيه[٤]: «الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، وهو بمعني التصديق ضد التكذيب». وهو ما تفيده عبارة ابن فارس السابقة بقوله: «متقاربين ». ولذا أرجع جمع من الباحثين[٥] الأصلين إلى أصل واحد، وهو الصواب؛ إذ التصديق عائد إلى سكون القلب وطمأنينته بصحة الشيء. وأما لفظة التأمين: «فهي بمعني إعطاء الأمن كالتعليم الذي هو إعطاء العلم»[٦]، ومنه أخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي الحديث فقد ورد معناه كما في [المعجم الوسيط]: «أمّن على الشي دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته، قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقده، يقال أمّن على حياته أو داره أو سيارته »[٧].

---

(١) الإمام: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان، الشافعي ثم المالكي، مشارك في علوم شتى. توفي بالري سنة: (٣٩٥)، ومن تصانيفه: المجمل، فقه اللغة، ينظر:[الوافي] للصفدي:(٢٧٩/٧)، [وفيات الأعيان] (١٢٠/١).

(٢) [مقاييس اللغة]: لابن فارس: (١٣٣/١-١٣٥).

(٣) سورة إبراهيم: [من الآية: ٣٥].

(٤) ينظر: (١/ ٢٢٣ - ٢٢٨).

(٥) ينظر مثلا: [التأمين]: لسيد دسوقي ص: (١٥).

(٦) [نظام التأمين]: للشيخ فيصل المولوي ص: (١٢).

(٧) [المعجم الوسيط]: (٢٧- ٢٨) بواسطة [التأمين الاجتماعي]: د. عبد اللطيف محمود ص: (٢٦).

المطلب الثاني: مفهوم التأمين في اصطلاح الفقهاء:

«التأمين في الشرع لا يبعد عن المعنى اللغوي للكلمة فلقد ورد في القرآن بمعاني متقاربة مثل: التصديق، والوثوق، وزوال الخوف »[١].

وأما من جهة الاصطلاح الفقهي فيرى بعض الباحثين [٢] أن مفهوم التأمين فى تراثنا الفقهى - أو فى اصطلاح الفقهاء - يمكن أن يتعدى إلى عدة صور، منها: القديم والذي له شبه علاقة بالتأمين المعاصر، ومنها: نفس صورة التأمين بمنصوص الفقهاء القدامى فلنذكرها ثم نعقب على كل صورة بما يناسب:

١- العاقلة:

عاقلة الرجل: عصبته وقرابته من جهة الأب التي تعقل عنه؛ أي تدفع ديته إذا جنى، وهم من لهم إرث الجاني إذا وُرِّثَ، وعليهم نصرته إذا جنى بطريق الخطأ.

والعاقلة: جمع عاقل، وهو هنا دافع الدية، والعقل: الدية، وسميت كذلك؛ لأن إبل الدية كانت تُعقَل بفناء ولى المقتول.

واتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ تجب على أغنياء العاقلة [٣]، أما القتل العمد فيقع على الجاني؛ وذلك لأن الخطأ قد يقع منه والدية كبيرة لا يحتملها مال الجاني وحده، فوجبت على العاقلة على سبيل مواساته وإعانته والتخفيف عنه.

وقد قضى رسول الله r بدية المرأة على عاقلتها، وقضى بالدية على العصبة [٤].

فنظام العاقلة يشبه نظام التأمين التعاوني من إذ إن التعويض الكبير يجمع من مجموعة كبيرة من الناس باشتراكات صغيرة تُجْبَى عند وقوع الحادث.

ويقوم نظام العاقلة على أساس القرابة والعَصَبَة، أو زمالة المهنة. أما نظام التأمين على أساس تجمع اختياري فمن هؤلاء، أو من سواهم من الناس الراغبين.

٢- الموالاة والإرث والدية:

الميراث قائم في الإسلام على أساس القرابة أو العصبة، وكذلك العقل (الدية) يقع على العصبة، فكل واحد من هؤلاء يرث إذا مات قريبه، وبالمقابل يعقل عنه إذا جنى خطأً.

وولاء الموالاة الجائز عند الحنفية قريب منه؛ اذ يتفق كل منهما مع الآخر بقوله: ترثني إذا مت، وتعقل عني

(١) [التأمين وحكم الشريعة فيه]: مقال منشور في مجلة الشريعة؛ الأردن العددان (١٩٠-١٩١): ١٤٠٠.

(٢) أ.د. رفيق بن يونس المصري رحمه الله في: كتابه [الخطر والتأمين]: ص: (٤٤-٤٨).

(٣) ينظر: [الموسوعة الكويتية]: (جزء ٢٩ /٢٢١).

(٤) [صحيح مسلم]:: تاب القسامة والمحاربين والديات ح: (١٦٨٢).

إذا جنيت.

ولا يختلف ولاء الموالاة عن الإرث والعقل إلا من حيث إن هذا قائم على أساس القرابة، والأول على أساس الاتفاق أو التعاقد أو التحالف مما يجعله أقرب إلى نظام التأمين.

٣- المناهدة:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَة: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّة، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »[(١)].

فيلاحظ أن الأقساط التي أخرجها الأشعريون قد تكون متساوية أو متفاوتة، وكذلك المبالغ التي عادت على كل منهم قد تكون متساوية: إذا تساووا في الأكل، وقد تكون متفاوتة: إذا تفاوتوا فيه.

٤- العُمْرى:

قال الفقيه المالكي الباجي[(٢)] لدى كلامه عن بيع الغرر: «من دفع الى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، وروى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع».

وهذا شبيه بالتأمين على الحياة؛ فالدار هي قسط التأمين، قسط وحيد، والنفقة هي مبلغ التأمين، وهذه العملية لا تتم اليوم في ظل التأمين المعاصر على أساس فردي بل تتم على أساس جماعي، بواسطة هيئة تأمين تؤمن على حياة عدد كبير من الناس؛ وذلك لأجل تمكينها من تطبيق الحسابات الإكتوارية، ونظرية الاحتمالات، وجداول الحياة أو الوفاة، وقوانين الأعداد الكبيرة، وحساب متوسط الحياة المتوقع، وتحديد قسط التأمين في ضوء عمر المستأمن ومهنته وظروفه الصحية.

٥- التأمين البحري:

قال الفقيه الحنفي ابن عابدين[(٣)]- لدى كلامه عن المستأمن في كتاب الجهاد -: «بما قررناه يظهر جواب ما كَثُر السؤال عنه في زماننا؛ وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مَركباً من حربي غير مسلم يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: (سوكرة): قسط

(١) رواه البخاري في: تاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، ح: (٢٣٥٤). ورواه مسلم في: تاب: فضائل الصحابة، ح٢٥٠٠.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي المالكي الباجي أحد علماء المالكية المبرزين تولي القضاء بالأندلس، وأتى بكتب المشرق إليها، له: المنتقى في شرح الموطأ، واحكام الفصول، وغيرها. ت: (٤٧٤). راجع ترجمته في: [وفيات الأعيان]: (١٤٢/٢)، و [الفتح المبين]: (٢٥٢/١).

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الفقيه الأصولي من متأخري الحنفية كان تاجراً؛ ثم انصرف للعلم الشرعي، وصار مفتي الديار الشامية، ت: (١٢٥٢). من مؤلفاته: [رد المحتار]: المعروف باسم حاشية ابن عابدين، و [إفاضة الأنوار]: في الأصول. راجع ترجمته: [الأعلام] للزركلي: (٤٢/٦)، و [معجم المؤلفين]: (٧٧/٩).

تأمين، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم»[١].

فهذا تأمين بحري على البضائع المنقولة من الحريق والغرق والنهب، وهو قائم على الأسس الفنية الحديثة للتأمين، ولم يجزه ابن عابدين؛ إذ قال: «لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك مبلغ التأمين أو التعويض من ماله؛ لأن هذا الْتِزام ما لا يلزم». وقد أشار بعض الباحثين إلى أسبقية الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه: [المغني]؛ من ناحية الكلام على التأمين البحري[٢].

المطلب الثالث: مفهوم التأمين في الاصطلاح:

يمكن لنا تجلية مفهوم التأمين في اصطلاح النظم المعاصرة والكتاب في التأمين، وذلك باعتبارين على ما جري عليه عدد من الباحثين:

الأول: النظر إلى التأمين على أنه نظرية فكرية عامة:

فبالنظر إلى هذا الاعتبار: يمكن تحديد المفهوم للتأمين كفكرة ونظام على أنه: «نظام تعاقد يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم الأخطار الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية »[٣].

واعترض بعض المعاصرين على هذا التعريف إدخال فكرة التعاون، واقترح عدم تناولها في الحد الاصطلاحي لنظام التأمين [٤].

---

(١) ينظر: [حاشية ابن عابدين]: (١٧٠/٤)،وانظر [الخطر والتأمين]: د. رفيق يونس المصري ص: (٤٤-٤٨).

(٢) المغنى (٥٦٥/٤) من طبعة المنار، ونصه:,, إذا أتت السفينة في البحر، وفيها متاع فخِيفَ غرقها، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواءٌ ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان فإن قال له بعضهم: ألق متاعك. فألقاه فكذلك؛ لأنه لا يكرهه على إلقائه، ولا ضَمِنَ له. وإن قال: ألقه، وعليَّ ضمانه. فألقاه، فعلى القائل ضمانه. ذكره أبو بكر؛ لأن ضمان مالم يجب صحيح. وإن قال: ألقه، وأنا وركبان السفينة ضمناء له. ففعل. فقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم. قال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته؛ لأنه لم يضمن الجميع، إنما ضمن حصته، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره، فلزمته حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقين، وإن: كان ضمان اشتراك وانفراد، بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع، وسواءٌ قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل. أولم يسمعوا؛ لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق).

(٣) [نظام التأمين]: مصطفي الزرقاء، مؤسسة الرسالة في طبعتها الرابعة ١٤١٥، ص: (٢١).

(٤) ينظر: [نظام التأمين]: لفيصل مولوي، مؤسسة الريان في طبعتها الثانية ١٤١٧، ص: (١٢). وقد نفي جمع من الباحثين فكرة التعاون في التأمين. ينظر: [التأمين]: لسيد دسوقي ص: (١٧). [الزكاة والترشيد المعاصر]: ليوسف: مال ص: (٨٨). [التأمين]: لسليمان الثنيان.

ولعل أدق التعريفات وأوفرها حظاً من التوفيق هو: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين - وهو المؤمن له - نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر - وهو المؤمن - تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء »[١].

ويمكن إدراج تعاريف أخرى على التأمين كنظرية فكرية أو فنية، وذلك كتعريفه بأنه: «مشروع جماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد، عن طريق تجميع الأخطار» [٢]، وفي ظني أن هذا التعريف مبهم لا تحديد فيه، ولكن يمكن تحديده بالتعريف الآتي:

«مشروع جماعي، يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة التي تتعرض لها مجموعة من الأفراد، حتى تصبح في حكم المؤكد، ويتم تعويض الخسارة التي تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يدفعها كل منهم بصفة دورية » [٣].

وفي تعريف ثالث هو: «مشروع جماعي يهدف إلى تكوين رصيد لمواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها رأس المال، ويتم تنفيذه عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص» [٤]، وهذا الأخير قد يكون قاصراً على نوع معين من أنواع التأمين، وهو التأمين على الأموال.

ولعل التعريفات الثلاثة الأخيرة تدلنا على قدم فكرة التأمين؛ فقد كان الإنسان يسعى إلى طلب الأمان سواءً عن طريق تجميع الثروة أو عن طريق التجمعات العائلية، أما اللجوء إلى التعاقد فقد نشأ متأخراً.

الثاني: النظر إليه على أنه عقد تترتب عليه الحقوق.

فالاعتبار الثاني: وهو اعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لتلك النظرية الفكرية [٥].

وهُنا تُعِرف القوانين الوضعية التأمين بتعريفات كثيرة جداً، وهي متقاربة، ومنها: ما نص عليه القانون المدني المصري في الفقرة الأولى من المادة: (٧٤٧) على: «أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض

(١) أورده الكاتب الغربي (هيمار) في كتابه [التأمين البري] فقرة٤٢، ص: (٧٣)، بواسطة شرح القانون المدني؛: (١٠٩١/٧).

(٢) [الخطر والتأمين]: لسلامة عبد الله، ص: (٩٢)؛ بواسطة [الخطر والتأمين]: للدكتور رفيق يونس المصري. دار القلم؛ دمشق، في طبعتها الأولى: ١٤٢٢.

(٣) [التأمين الإسلامي]: لعبد المطلب عبده، ص: (٥)، بواسطة: [الخطر والتأمين]: للدكتور رفيق يونس المصري.

(٤) [التأمين الإسلامي]: لعبد المطلب عبده، ص: (٦).

(٥) [نظام التأمين]: مصطفي الزرقاء، ص: (٢٢).

مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن»[1].

ومع استقرار فكرة عدم التمييز بين تحديد مفهوم التأمين باعتباره نظرية فكرية أو عملية فنية، وبين كونه عقداً ينشئ حقوقاً بين طرفين، إلا أن الذي يظهر التفريق بينهما على نحو ما ذُكِر، ويؤيد هذا كون التأمين كنظرية وفكرة فنية قديم جداً، وأما من جهة كونه عقداً فهو قريب الوقوع.

والذي نعنيه هنا هو التأمين باعتباره عقدا يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن، كما تقدم آنفاً.

(١) [عقد التأمين في الشريعة والقانون]: لأحمد النجدي، رسالة دكتوراه عام: ١٩٧٢م، ص: (٣٠)، بواسطة [التأمين في الشريعة والقانون]: للدكتور شوكت محمد عليان، دار الشوَّاف؛ في الطبعة الثالثة: ١٤١٦.

المبحث الثالث

أثر الاستحسان في الانتفاع بعوض التأمين في حوادث المرور

- **تمهيد:**

في مسلك عملي لتطبيق أركان الاستحسان:

أزعم أنه لابد من سلوك مسلك تفصيلي، يحاول فيه تحقيق الأركان الأربعة، حين إرادة الترجيح بين الحمل على النظائر، أو العدول عنها لحكم آخر، وأنه ينتظم ذلك للمجتهد أو للمجتهد الجزئي على الأقل النظر في التطبيقات من خلال فحص أركان الاستحسان الأربعة، ويمكن التمثيل له بالتطبيقات الآتية:

- **التطبيق الأول:**

الركن	البيان
المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره	المشي الكثير في الصلاة[1] لو مشى في صلاته ميلا أو نحوه، هل تبطل صلاته.
حكم النظير، أو القياس الظاهر، أو القاعدة الكلية (التخريج على حكم النظير)	المشي في الصلاة أنه معلوم أن القليل منه معفو عنه غير مفسد لها. ولو جعل كل خطوة منها بحكم نظيرها مما تقدمها، لوجب ألا تفسد صلاته، وإن مشى ميلا قياسا على المشي اليسير، ألا ترى: «أن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى صار في الصف فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصا ولا تعد»[2].
الحكم المستحسن المراد العدول له	تفسد صلاته بالمشي الكثير.
الدليل: موجب العدول عن حكم النظائر إلى الحكم الطارئ	إلا أنه لما كان هنا أصل آخر قد اتفق المسلمون عليه، وهو المشي الكثير الذي ليس من عمل الصلاة، أنه يفسدها، جعلوا المشي ما دام في المسجد ولم يستدبر القبلة في حكم الخطوة والسير، وأفسدوا الصلاة بالخروج من المسجد، لأن ذلك يشبه سائر الأفعال التي ليست من الصلاة.

• **التطبيق الثاني:**

الركن	البيان
المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره	من تعاون على السرقة ولكن ولي بعضهم إخراجه من الحرز هل يقطع من أخرجه أو يقطع الجميع [٣]
حكم النظير، أو القياس الظاهر، أو القاعدة الكلية	القياس أن يقطع الذي ولي إخراجه دون من سواه، فلا خلاف أن قوما لو اجتمعوا فأكرهوا امرأة حتى زنى بها رجل منهم، أن الحد على الذي ولي الزنا منهم، دون من أعان عليه ومن شأن الحدود درؤها بالشبهات..
الحكم المستحسن المراد العدول له	يقطعون جميعا.
الدليل: موجب العدول عن حكم النظائر إلى الحكم الطارئ	القياس على أصل آخر وهو قطاع الطرق الذين يتعاونون على قطع الطريق، وقتل النفوس، وأخذ الأموال على جهة الامتناع، والتظاهر، ثم لم يختلف حكم من ولي القتل، وأخذ المال، وحكم من ظاهر، وأعان عليه، واشتركوا جميعا في استحقاق الأحكام المذكورة لأجل اشتراكهم في السبب الذي به توصلوا إلى أخذ المال، وقتل النفوس، وهو الخروج على جهة الامتناع والمحاربة. وأصل آخر: أن جيشا من المسلمين لو دخلوا دار الحرب وغنموا غنائم، أنهم يستحقون السهمان: من قاتل منهم ومن أعان، فاستووا جميعا في الحكم عند اشتراكهم في السبب الذي به حصلت الغنائم، وهو المنعة والمظاهرة على القتال. فصارت مسألة السرقة بهذين الأصلين أشبه منها بمسألة الزنا التي إنما يتعلق الحكم فيها بوجود الفعل دون سبب آخر غيره، ويزيد على ذلك: أنه لا شبهة في الحد مع قيام الدلالة على إيجابه.

وعليه فيمكن الحديث عن المسألة في المطالب الآتية:

• **المطلب الأول: المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره:**

تُلْزِم الدول المعاصرة بالتأمين ضد الغير على حوادث السيارات، وقد استقرت فتاوى المجامع على حرمة التأمين التجاري دون التأمين التعاوني، ويضطر كثير من المسلمين إلى دفع أقساط التأمين التجاري، نظرا لقوة الإلزام به من الدول، وعند وقوع حادث يستنكف كثير من الصالحين ممن تستقر عندهم الفتوى بالتحريم من أخذ عوض التأمين من شركات التأمين التجارية، وهو هنا يقع في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هو المتضرر، فيقع في حرج دفع الضرر[١] عن نفسه بماله الخاص.

الحالة الثانية: أن يكون المتضرر غيره، فيقع في حرج أيضا في دفع نفقة رفع الضرر الحاصل على الغير مع دفعه لشركات التأمين قسط التأمين ضد الغير.

ويكون أيضا العوض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات على هيئة تعويضات مالية تدفع لمعالجة الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات منها:

- علاج أو ديات من أصيب أو قتل في الحوادث.
- إصلاحات أضرار السيارات.
- التعويضات عن التعطل.

فهل يمكن العدول عن الحكم العام في العقود التأمينية الفاسدة في عدم جواز الانتفاع بما تثمره من عوض إلى حكم آخر[٢] .

فالفرع الفقهي العملي المراد الحكم عليه، هو جواز أخذ العوض التأميني من الشركة سواء كان أقل أو أكثر مما دفعه من أقساط التأمين، وهو فرع ليس منصوصا على حكمه، وليس مقطوعا بحكمه أو مجمعا عليه، وهو من الأحكام الفرعية العملية، وليس من العقائد ولا من الأصول.

- **المطلب الثاني: الحكم المراد العدول عنه: حكم النظير، أو القياس الظاهر، أو القاعدة الكلية:**

وهو كما سبق الحكم الظاهر في أول وهلة، أو حكم النظائر كقاعدة فقهية أو ضابط مذهبي، أو القياس الجلي الظاهر، أو العلة المطردة في محالها.

والعوض التأميني هو ثمرة من ثمرات العقد التأميني، و«بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين، منذ أكثر من ستين سنة، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية ومتكررة بدءاً من عام ١٣٧٤ في مصر، ثم في أسبوع الفقه

---

(١) وهو كل نقص يدخل على الأعيان وهو ضد النفع كما في (المصباح المنير ٤٩٢/٢)، وهو أيضا: كل أذى يلحق الشخص سواء كان في جسمه أو ماله أو عرضه كما في حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفس للدكتور. زكي زيدان: ص(٥٣).

(٢) وفق بعض المعاصرين من الهيئات والعلماء في التعرض لهذه المسألة تعرضا حسنا استفاد منه الباحث هنا كما في:
https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-614848.
https://ar.islamway.net/fatwa/41629/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B1.

الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠، ثم في كثير من البلاد الإسلامية، وبدا واضحاً رجحان الحظر على الإباحة بالنسبة للتأمين التجاري، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني، وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين الاجتماعي والتعاوني ... متمثلاً في:

١) مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة ١٣٨٥.

٢) مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

٣) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جدة عام ١٣٩٨.

٤) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧.

٥) «قرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣»[١].

وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ الذي جاء فيه ما يأتي: «إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً»[٢].

فعقد التأمين التجاري عند أكثر المجامع عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروط باطلة، والبحث مفروض في هذا القول، والمسألة خلافية شهيرة، وليس البحث محل التوسع في الخلاف فيه، ولكن المراد أن القاعدة المطردة أن حرمة العقد تقتضي حرمة ما يترتب عليه.

فإذا نظرنا إلى قاعدة العقود المنهي عنها، فمن المستقر عند أهل العلم أن النهي عن العقد يقتضي فساده، فالأصل أن حرمة العقد تقتضي حرمة ما يترتب عليه، وهنا أصل خاص مطرد: وهو حرمة التعامل مع من ماله حرام.

- **المطلب الثالث: الحكم المستحسن المراد العدول له:**

وهو الحكم بعد التأمل أو الحكم الطارئ، أو الحكم المعدول به عن النظائر، أو القياس الخفي أو الأدق من قياس يمكن إلحاق الفرع به.

والمتأمل للعوض التأميني يجد أنه لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون العوض أقل أو بقدر قيمة الاشتراكات المدفوعة، فهو هنا إنما يسترد بعض حقه، فلم يمنع منه جريا على قاعدة العموم.

---

(١) [عقد التأمين]: وهبة الزحيلي ص: (٦, ٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه العدد الثاني، (٧٣١/٢).

الصورة الثانية: أن يكون العوض أكثر من قيمة الاشتراكات المدفوعة، وعليه فهل يمكن إجراء حكم عوض التأمين على قاعدة الضمان والسببية، فيجوز أخذ العوض الذي تدفعه شركات التأمين التجاري عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث.

- **المطلب الرابع: دليل العدول: موجب العدول عن حكم النظائر إلى الحكم الطارئ:**

تقدم أن العوض له حالتان:

فأما الحالة الأولى: فالمستأمن إنما يأخذ حقه، وقد انتفت علة الربا، والغرر والجهالة والقمار وكذلك أكل أموال الناس بغير حق، وهي أشهر العلل لتحريم التأمين عند المعاصرين.

وأما الحالة الثانية فيمكن حملها على نظائر أخرى عند تمحيص النظر:

أولها: مبدأ الضمان والسببية، ومبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي.

فقد قامت على أخذ التعويض المالي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء : ٩٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة : ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النَّحل : ١٢٦] .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»(١).

وعن حرام بن محيصة «أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعة فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»(٣).

وثانيها: أن التأمين وإن وقع الخلاف بحرمته واعتقده المكلف إلا أنه مسألة مختلف فيها، وإلزام الدول المسلمة به: حكم حاكم يرفع الخلاف فيما يظهر، وفي المسألة بحث هل يرفعه ظاهرا وباطنا أو لا، ليس هذا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٩١٠): كتاب الديات باب جنين المرأة، ومسلم في بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، كتاب القسامة حديث رقم (١٩٨١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود ومالك، وصححه العلامة في السلسلة الصحيحة ٤٢٣/١)

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح باب الغيرة رقم : (٥٢٢٥): من حديث أَنَسٍ.

محله، لكنه رخصة يمكن الأخذ بها دفعا للعسر الذي يقع على المكلفين في الحوادث والديات وما إليه.

وثالثها: أن رفع الضرر هو المطلوب ولم تشترط الشريعة أن يكون الضمان من جهة معينة بل يقع من العاقلة أحيانا، فكذا هنا. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

يمكن الخلوص بعد هذه العجالة إلى العلمية إلى التوصل إلى النتائج الآتية:

أولا: تبين أن الاستحسان: في اللغة طلب الحسن، وهو ضد السوء، وأنه استعمل عند الفقهاء والأصوليين من إذ الوضع اللغوي، وذلك في مواطن ثلاثة:

أولها: الرأي والاعتقاد، أي: أن يعتقد وَيرى أن هذا الحكم في الشرع حَسَن، كالاستعمال الوارد في النصوص الشرعية.

وثانيها: كان مرادهم حسن استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير غير المقدرة شرعا، وهو أحد المعنيين له عند الحنفية، وثالثهما: كان مرادهم ذم من يستحسن قولا بلا دليل ولا تعليل، بل بعقل مجرد.

ثانياُ: أن الاستعمال الاصطلاحي للاستحسان كان باعتبارات:

الاعتبار الأول: القول بأقوى الدليلين، ومثله القول أنه من قبيل قياس الشبه، وهو أعم تعابيرهم، وهذا فيما يبدو ليس من الاستحسان في شيء.

الاعتبار الثاني: وهو أخص من الأول، وهو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول.

الاعتبار الثالث: وهو قريب مما قبله: ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه.

الاعتبار الرابع: وهو أخص مما سبق أيضا: بقولهم: ترك القياس للقياس الآخر، وهو المعنى الأخص عند الحنفية أو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل. وظهر أن الإمام أحمد يدع القياس ويحتاط ويسميه استحسانا.

الاعتبار الخامس: وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي فخص الاستحسان بمعارضة المصلحة المرسلة للقياس، وهو معنى لطيف أيضاً، لكن إثبات اسم الاستحسان له لا ينفي أن نفيه عما هو أعم منه.

والحدود من الثالث إلى الخامس لا تنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة. ولكن الذي يظهر أيضا: «أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

ثالثا: يتنوع الاستحسان بحسب الدليل الذي عدل لأجله عن النظائر أو القياس الجلي إلى أنوع منها الاستحسان للنص وللإجماع وللضرورة ولقول الصحابي وللعرف وللقياس الخفي، وأنه لا يكون إلا من مجتهد متى توافرت أركان الاستحسان وضوابطه التي تضبط صحته وعدم فساده.

رابعاً: ظهر لي أن الاستحسان فيه أركان أربعة: الأول: المسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره، والثاني: الحكم المراد العدول عنه والثالث: الحكم المستحسن أو المعدول له، والرابع: دليل العدول وموجبه، وأن ضوابطه تتلخص في كون الحكم المستحسن محققا لمقاصد الشريعة، وفي كون في الحكم على الفرع بنظائره بعد عن مقاصد الشريعة، وأن يكون للحكم المستحسن سند شرعي، وألا يعارض الحكم المستحسن أصلا من أصول الشريعة أو نصا محكما متواترا أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو فيه ذريعة للفساد، وأن يكون المستحسن مجتهداً.

خامسا: التأمين من المسائل والنظم التي انتشرت في القرنين الأخيرين ومفهوم التأمين في اللغة يعود إلى أصلين متقاربين الأمانة والتصديق وأما لفظة التأمين: «فهي بمعني إعطاء الأمن كالتعليم الذي هو إعطاء العلم»، ومنه أخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي الحديث، وأن مفهوم التأمين من جهة الاصطلاح الفقهي فيمكن أن يتعدى إلى عدة صور، منها: العاقلة والموالاة والإرث والدية والمناهدة والعُمْرى والتأمين البحري، وأما مفهوم التأمين في الاصطلاح فقد كان باعتبارين الأول: النظر إلى التأمين على أنه نظرية فكرية عامة والثاني: النظر إليه على أنه عقد تترتب عليه الحقوق، والذي نعنيه هنا هو التأمين باعتباره عقدا يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

سادسا: ظهر أنه لابد من سلوك مسلك تفصيلي، يحاول فيه تحقيق الأركان الأربعة، حين إرادة الترجيح بين الحمل على النظائر، أو العدول عنها لحكم آخر، وأنه ينتظم ذلك للمجتهد أو للمجتهد الجزئي على الأقل النظر في التطبيقات من خلال فحص أركان الاستحسان الأربعة، وعليه فالمسألة أو الفرع المتردد بين حكم النظير والعدول به إلى غيره أو الفرع الفقهي العملي المراد الحكم عليه، هو جواز أخذ العوض التأميني من الشركة سواء كان أقل أو أكثر مما دفعه من أقساط التأمين، وهو فرع ليس منصوصا على حكمه، وليس مقطوعا بحكمه أو مجمعا عليه، وهو من الأحكام الفرعية العملية، وليس من العقائد ولا من الأصول.

وتبين أن الحكم المراد العدول عنه: حكم النظير، أو القياس الظاهر، أو القاعدة الكلية، وهو الحكم الظاهر في أول وهلة، وهو أن العوض التأميني هو ثمرة من ثمرات العقد التأميني، وعقد التأمين التجاري عند أكثر المجامع عقدٌ باطلٌ شرعاً، فإذا نظرنا إلى قاعدة العقود المنهي عنها، فمن المستقر عند أهل العلم أن النهي عن العقد يقتضي فساده، فالأصل أن حرمة العقد تقتضي حرمة ما يترتب عليه، وهنا أصل خاص مطرد: وهو حرمة التعامل مع من ماله حرام. وتبين أيضا أن الحكم المستحسن المراد العدول له عند التأمل لا يخلو من صورتين: الأولى أن يكون العوض أقل أو بقدر قيمة الاشتراكات المدفوعة، فهو هنا إنما يسترد بعض

حقه، فلم يمنع منه جريا على قاعدة العموم. والثانية: أن يكون العوض أكثر من قيمة الاشتراكات المدفوعة، وعليه يظهر أنه يمكن إجراء حكم عوض التأمين على قاعدة الضمان والسببية، فيجوز أخذ العوض الذي تدفعه شركات التأمين التجاري عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث.

وتبين أيضا دليل العدول وهو شبهه من مبدأ الضمان والسببية، ومبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي وأن التأمين وإن وقع الخلاف بحرمته واعتقده المكلف إلا أنه مسألة مختلف فيها، وإلزام الدول المسلمة به: حكم حاكم يرفع الخلاف فيما يظهر، وفي المسألة بحث هل يرفعه ظاهرا وباطنا أو لا، ليس هذا محله، لكنه رخصة يمكن الأخذ بها دفعا للعسر الذي يقع على المكلفين في الحوادث والديات وما إليه، وأن رفع الضرر هو المطلوب ولم تشترط الشريعة أن يكون الضمان من جهة معينة بل يقع من العاقلة أحيانا، فكذا هنا.

والله تعالى أعلم ...

- **التوصيات:**

يوصي الباحث بأن يتوجه البحث في دليل الاستحسان إلى:

الجهة الأولى: دراسة تفصيلية لمسائل الاستحسان عند المذاهب الأربعة، وفق المنهج المقترح في هذا البحث.

الجهة الثانية: أن يعنى بعد ذلك بالنظر فيما تعم به البلوى في التعامل به عند المعاصرين، من إذ إلحاق النظير بأمر يخالف نظائر الأخرى لوجود دليل جزئي يقتضي الذهاب إلى الرخصة، والله الموفق للصواب.

المراجع

١. أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. أخبار القضاة لأَبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ البَغْدَادِيّ، حققه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٤. الاستحسان عند الفقهاء والأصوليين لعبد اللطيف صالح الفرفور رسالة علمية بجامعة دمشق ١٣٨٨هـ.

٥. الاستحسان لتقي الدين ابن تيمية يرحمه الله.

٦. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، في أصول الفقه المالكي، تصنيف: الإمام القاضي الفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

٧. أصول السرخسي، المؤلف: أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٩. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية: د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس؛ لبنان ١٤١٤ في الطبعة الأولى.

١٢. التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان دار الشوَّاف؛ في الطبعة الثالثة.

١٣. التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية: د. سليمان بن إبراهيم الثنيان. رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: ١٤١١.

١٤. التأمين وحكم الشريعة فيه مقال منشور في مجلة الشريعة؛ الأردن؛ العددان: (١٩٠-١٩١).

١٥. التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد دسوقي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة: ١٣٨٧، الطبعة الثامنة.

١٦. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٧. تطبيقات الاستحسان في أحكام البيوع عند الحنفية لحسان أبو عرقوب رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.

١٨. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٩. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢٠. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.

٢٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.

٢٥. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٧. الخطر والتأمين: د. رفيق المصري. دار القلم؛ دمشق، ط الأولى: ١٤٢٢.

٢٨. الخطر والتأمين: سلامة عبد الله. مكتبة النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٠م.

٢٩. الرسالة للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، سنة النشر ١٣٥٨ - ١٩٣٩ مكان النشر القاهرة.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيأتي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٢. الزكاة والترشيد المعاصر: يوسف كمال. كتيب ضمن سلسلة أضواء على الاقتصاد الإسلامي.

٣٣. السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٣٤. السلسلة الضعيفة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٣٥. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيأتي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧. صحيح البخاري، صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩. عقد التأمين: وهبة الزحيأتي. دار المكتبي دمشق؛ سوريا، ط ١، ١٤١٦.

٤٠. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٢. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤.

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، حققه عبد الله محمود محمد عمر. الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مكان النشر بيروت.

٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الدورة الثانية ١٤٠٧.

٤٧. المحيط في اللغة - للصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م - الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٤٩. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥١. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، الناشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥٢. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى:

٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٥٣. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٥٥. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٥٨. موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٩. نظام التأمين مصطفي الزرقاء مؤسسة الرسالة في طبعتها الرابعة.

٦٠. نظام التأمين وموقف الشريعة منه: للشيخ فيصل المولوي. مؤسسة الريان، بيروت، ط الثانية: ١٤١٧.

٦١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢. الواضح في أُصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٣. الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٦٤.

٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

Bibliography:

1. Al-Shāfiʿi, Abdullah Muḥammad Bin Idrīs. Aḥkām Al-Qur'ān (Rulings of the Quran). Ed. ʿAbd Al-Ghani ʿAbd Al-Khāliq. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1400 A. H.

2. Al-Āmidi, Abū Al-Ḥassan Saiyid Al-Dīn ʿAli Bin Abī ʿAli Bin Muḥammad Bin Sālim Al-Thaʿlabi (d. 631 A. H.). Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-A'ḥkām (Accuracy in the Main Principles of Rulings). Ed. ʿAbd Al-Rāziq ʿAfifī. Beirut: Damascus, Lebanon: Al-Maktab Al-Islāmi.

3. Ibn Al-Baghdādi, Abū Bakr Muḥammad Ibn Khalaf. Akhbār Al-Quḍāh (News of Judges). Ed. ʿAbdulazīz Muṣṭafa Al-Marāghi. Cairo: Al-Maktabah Al-Tujāriyah, 1st ed. , 1366 A. H. / 1947. C. E.

4. Al-Farfūr, ʿAbdulaṭīf Ṣāliḥ. Al-Istiḥsān ʿInd Al-Fuqahā' Wa Al-U'ṣūliyīn (Juristic Discretion from the Perspective of Jurists and Scholars of Legal Theory). A thesis submitted to Damascus University, 1388 A. H.

5. Ibn Taimiyah. Istiḥsān (Juristic Discretion)

6. Al-Bāji, Abu Al-Walīd Sulaymān Ibn Khalaf. Al-Ishārah Fī Maʿrifat Al-Uṣūl Wa Al-Wijāzah Fī Maʿrifat Al-Dalīl (The Indication to the Knowledge of Legal Theory and Conciseness in the Knowledge of Evidence). A book on the Malikite Legal Theory.

7. Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muḥammad Ibn Aḥmed Ibn Abī Sahl (d. 490 A. H.). Uṣūl Al-Sarkhasi (Principles of Al-Sarkhasi). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1st ed. , 1414 A. H. / 1993 C. E.

8. Al-Zirkli, Khayr Al-Dīn Ibn Maḥmūd Ibn Muḥammad Ibn ʿAli Ibn Fāris Al-Dimishqi (d. 1396 A. H.). Al-ʿAlām (The Most Well-Known Figures). Beirut: Dār Al-ʿIlm Li Al-Malāyīn, 15th ed. , 2002 C. E.

9. Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbdullah Muḥammad Ibn Idrīs Ibn Al-ʿAbbās Ibn ʿUthmān Ibn Shāfiʿ Ibn ʿAbd Al-Muṭṭalib Ibn ʿAbd Manāf Al-Muṭṭalibi Al-Qurashi Al-Makki

(d. 204 A. H.). Beirut: Dār Al-Maʿrifah, 1410 A. H. / 1990 C. E.

10. Al-Zarkashi, Abū ʿAbdullah Badr Al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbdullah Ibn Bahādir (d. 794 A. H.). Al-Baḥr Al-Muḥīṭ (The Encompassing Sea). Giza: Dār Al-Kotabi, 1st ed. , 1414 A. H. / 1994 C. E.

11. Āl Maḥmūd, ʿAbdullaṭīf Maḥmūd. Al-Ta'mīn Al-Ijtimāʿī Fī Ḍawi' Al-Sharīʿah Al-Islāmiyah (Social Insurance in the light of the Islamic Sharia). Lebanon: Dār Al-Nafā'is, 1st ed. , 1414 A. H.

12. ʿIlyān, Shawkat Muḥammad. Al-Ta'mīn Fī Al-Sharīʿah Wa Al-Qānūn (Insurance in the Sharia and Law). Dār Al-Shawwāf, 3rd.

13. Al-Thiyān, Sulaymān Ibn Ibrāhīm. Al-Ta'mīn Wa Aḥkāmuh Fī Al-Sharīʿah Al-Islāmiyah (Insurance and its Rulings in the Islamic Sharia). A PhD thesis submitted to Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, 1414 A. H.

14. Al-Ta'mīn Wa Hukmu Al-Sharīʿah Fīhi (Insurance and the Ruling of the Sharia on it); an article published in the Journal of Sharia; the two issues (190-191)

15. Dusūqi, Muḥammad Al-Saiyid. Al-Ta'mīn Wa Mawqif Al-Sharīʿah Al-Islāmiyah Minhu (Insurance and the Position of the Islamic Sharia on it). Cairo: Supreme Council For Islamic Affairs, 8th ed. , 1387 A. H.

16. Al-Shirāzi, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn ʿAli Ibn Yūsuf (d. 476 A. H.). Al-Tabṣirah Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Insight into the Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Ḥassan Hītu. Damascus: Dār Al-Fikr, 1st ed. , 1403 A. H.

17. Abū ʿArqūb, Ḥassān. Taṭbīqāt Al-Istiḥsān Fī Aḥkām Al-Biūyʿ ʿInda Al-Ḥanafiyah (Applications of Juristic Discretion in the Rulings of Sales from the Perspective of the Hanafite School of Law); a Master thesis submitted for the University of Jordan.

18. Ibn Al-Dahhān, Abū Shujāʿ Muḥammad Ibn ʿAli Ibn Shuʿaib. Taqwīm Al-Naẓar Fī Masā'il Khilāfiyah Dhā'iʿah Wa Nubudh Madh-habiyah Nāfiʿah (Correction of Vision on Widespread Controversial Issues and Beneficial Fiqhi Subtle Ob-

servations). Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1st ed. , 1422 A. H. / 2001 C. E.

19. Al-Juwayni, Abū Al-Maʿāli ʿAbd Al-Malik Ibn ʿAbdullah Ibn Yūsuf Ibn Muḥammad (Imam Al-Ḥaramayn) (d. 478 A. H.). Al-Talkhīṣ Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Summary in the Islamic Legal Theory). Ed. ʿAbdullah Jawlam Al-Nibāli and Bashīr Aḥmed Al-ʿImari. Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-Islāmiyah.

20. Al-Kulawdhāni, Maḥfūẓ Ibn Aḥmed Ibn Al-Ḥassan Abū Al-Khaṭṭāb Al-Ḥanbali. Al-Tamhīd Fī Ūṣūl Al-Fiqh (An Introduction to the Islamic Legal Theory). Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah (Vols. 1-2) and Muḥammad ʿAli Ibn Ibrāhīm (Vols. 3-4); Umm Al Qura University: The Center of Islamic Heritage Revival; Dār Al-Madani Li Al-Ṭibāʿah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ.

21. Al-Bukhāri, Muḥammad Amīn Ibn Maḥmūd (Amīr Badshāh Al-Ḥanafi) (d. 972 A. H.). Taysīr Al-Taḥrīr (Facilitation of Al-Taḥrīr). Beirut: Dār Al-Fikr.

22. Al-Naysābūri, Abu Al-Ḥasayn Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Ibn Muslim. Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim). Beirut: Dār Al-Jīl and Dār Al-Afāq.

23. Al-Rabbāṭ, Khālid and Saiyd ʿIzzat ʿĪd, et al. Al-Jāmiʿ Li ʿUlūm Al-Imām Aḥmed (The Comprehensive Book on the Sciences of Imam Aḥmed). Cairo: Dār Al-Falāḥ Li Al-Baḥth Al-ʿIlmi Wa Taḥqīq Al-Turāth, 1st ed. , 1430 A. H. / 2009 C. E.

24. Ibn ʿĀbidīn. Ḥāshyatu Raddi Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār Fiqh Abū Ḥanīfah (Margin of Raddi Al-Mukhtār on the Selected Diamonds on the Explanation of Enlightening the Vision in the Jurisprudence of Abū Ḥanīfah). Beirut: 1421 A. H. / 2000 C. E.

25. Al-Ḥudūd Fī Al-Uṣūl (Legal Penalties from the Perspective of the Islamic Legal Theory). Printed with Al-Ishārah Fī Maʿrifat Al-Uṣūl Wa Al-Wijāzah Fī Maʿrifat Al-Dalīl. Al-Andalusi, Abū Al-Walīd Sulaymān Ibn Khalaf Ibn Saʿd Ibn Aiyūb Ibn Wārith Al-Tijībi Al-Qurṭubi Al-Bājī (d. 474 A. H.). Ed. Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Ismāʿīl. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah.

27. Al-Miṣri, Rafīq. Al-Khaṭar Wa Al-Ta'mīn (Risk and Insurance). Damascus:

Dār Al-Qalam, 1st ed. , 1422 A. H.

28. ʿAbdullah, Salāmah. Al-Khaṭar Wa Al-Taʾmīn (Risk and Insurance). Cairo: Maktabat Al-Nahḍah Al-ʿArabiyah, 1980 C. E.

29. Al-Shāfiʿi, Abdullah Muḥammad Bin Idrīs. Al-Risālah (The Treatise). Ed. Aḥmed Muḥammad Muḥammad Shākir, 1358 A. H. / 1939 C. E.

31. Al-Maqdisi, Abū Muḥammad Muawaffaq Al-Dīn ʿAbdulah Ibn Aḥmed Ibn Muḥammad Ibn Qudāmah Al-Jamāʿīli Al-Dimishqi Al-Ḥanabli (Ibn Qudāmah Al-Maqdasi) (d. 620 A. H.). Rawḍat Al-Nāẓir Wa Jannat Al-Manāẓir Fī Uṣūl Al-Fiqh ʿAlā Madh-hab Al-Imām Aḥmed Ibn Ḥanbal (The Orchard of the Watcher and the Garden of the Sceneries on the Islamic Legal Theory from the Perspective of Imam Aḥmed Ibn Ḥanbal's School of Law). Muʾassasat Al-Raiyān Li Al-Ṭibāh Wa Al-Tawzīʿ, 2nd ed. , 1423 A. H. / 2002 C. E.

32. Kamāl, Yūsuf. Al-Zakah Wa Al-Tarshīd Al-Muʿāṣir (Zakat and the Contemporary Rationalization); a booklet among the glimpses on the Islamic Economics series.

33. Al-Albāni, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. Al-Silsilah Al-Ṣaḥīḥah (Authentic Series of Hadiths). Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif.

34. Al-Albāni, Muḥammad Nāṣir Al-Dīn. Al-Silsilah Al-Ḍaʿīfah (Weak Series of Hadiths). Riyadh: Maktabat Al-Maʿārif.

35. Abū Dāwūd, Sulaymān Ibn Al-Ashaʿth Al-Sijistāni Al-Azdi. Sunan Abī Dāwūd. Ed. Muḥammad Muḥyī Al-Dīn ʿAbdulḥamīd. Dār Al-Fikr.

36. Ibn Al-Najjār, Taqy Al-Dīn Abū Al-Baqāʾ Muḥammad Ibn Aḥmed Ibn ʿAbdulazīz Ibn ʿAli Al-Futūḥī (d. 972 A. H.). Sharḥ Al-Kawkabu Al-Munīr (Explanation of the Illuminating Planet). Ed. Muḥammad Al-Zuḥayli and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat Al-Obaikan, 2nd ed. , 1418 A. H. / 1997 C. E.

37. Al-Bukhāri, Abū ʿAbdullah Muḥammad Ibn Ismāʿīl Ibn Ibrāhīm Ibn Al-Mughīrah Ibn Bardazbih Al-Jaʿfi. Ṣaḥīḥ Al-Bukhāri (Al-Bukhāri's Book of Ṣaḥīḥ).

Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibāʿah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, 1401 A. H. / 1981 C. E.

38. Ibn Al-Farrāʿ, Abu Yaʿala Muḥammad Ibn Al-Ḥussayn Ibn Muḥammad Ibn Khalaf (d. 458 A. H.). Al-ʿUddah Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Qualification in Islamic Legal Theory). Ed. Dr. Aḥmed Ibn ʿAli Ibn Sayr Al-Mubāraki, Associate Professor in the College of Sharia, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, Riyadh. 2nd, 1410 A. H. / 1990 C. E.

39. Al-Zuḥaylī, Wahbah. ʿAqd Al-Ta'mīn (The Insurance Contract). Damascus: Dār Al-Maktabi, 1st ed. , 1416 A. H.

40. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmed Ibn ʿAli Abu Bakr Al-Rāzi Al-Ḥanafi (d. 370 A. H.). Al-Fuṣūl Fī Al-Uṣūl (Chapters on the Islamic Legal Theory). Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd ed. , 1414 A. H. / 1994 C. E.

41. Al-Marwazi, Abu Al-Muẓaffar Manṣūr Ibn Muḥammad Ibn ʿAbd Al-Jabbār Ibn Aḥmed Al-Samʿāni Al-Tamīmi Al-Ḥanafi Al-Shāfiʿi (d. 489 A. H.). Qawāṭiʿ Al-Adillah Fī Al-Uṣūl (Decisive Evidence on the Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Ismāʿīl Al-Shāfiʿi. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1st ed. , 1418 A. H. / 1999 C. E.

42. Al-Baghdādi, Ṣafy Al-Dīn ʿAbd Al-Mo'min Ibn ʿAbd Al-Ḥaqq Al-Quṭayʿi Al-Ḥanbali (d. 739 A. H.). Qawāʿid Al-Uṣūl Wa Maʿāqid Al-Fuṣūl Mukhtaṣar Taḥqīq Al-Amal Fī ʿIlmay Al-Uṣūl Wa Al-Jadal Wa Maʿahu Ḥāshyah Nafīsah Li Muḥammad Jamāl Al-Dīn Ibn Muḥammad Saʿīd Al-Qāsimi (d. 1332 A. H.) (Principles of the Islamic Legal Theory and the Most Important Topics of the Chapters on the Abridgment of the Realization of Hope on the Two Sciences of the Islamic Legal Theory and Debate, along with a precious commentary by Muḥammad Jamāl Al-Dīn Ibn Muḥammad Saʿīd Al-Qāsimi. Ed. Anas Ibn ʿĀdil Al-Yatāma and Dr. ʿAbdulazīz Ibn ʿAdnān Al-ʿUydān. Kuwait: Dār Al-Rakā'iz Li Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ; Riyadh: Dār Aṭlas Al-Khaḍrā' Li Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, 1st ed. , 1439 A. H. / 2018 C. E.

43. Al-Baghdādi, Ṣafy Al-Dīn ʿAbd Al-Mo'min Ibn ʿAbd Al-Ḥaqq Al-Quṭayʿi Al-

Ḥanbali (d. 739 A. H.). Qawāʿid Al-Uṣūl Wa Maʿāqid Al-Fuṣūl Mukhtaṣar Taḥqīq Al-Amal Fī ʿImlay Al-Uṣūl Wa Al-Jadal Wa Maʿahu Ḥāshyah Nafīsah Li Muḥammad Jamāl Al-Dīn Ibn Muḥammad Saʿīd Al-Qāsimi (d. 1332 A. H.) (Principles of Islamic Legal Theory and the Most Important Topics of the Chapters on the Abridgment of the Realization of Hope on the Two Sciences of Legal Theory and Debate along with a precious commentary by Muḥammad Jamāl Al-Dīn Ibn Muḥammad Saʿīd Al-Qāsimi. Ed. Anas Ibn ʿĀdil Al-Yatāma and Dr. ʿAbdulazīz Ibn ʿAdnān Al-ʿUydān. Kuwait: Dār Al-Rakā'iz Li Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ; Riyadh: Dār Aṭlas Al-Khaḍrā' Li Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, 1st ed. , 1439 A. H. / 2018 C. E.

45. Al-Bukhāri, ʿAlā' Al-Dīn ʿAbdulazīz Ibn Aḥmed Ibn Muḥammad Al-Ḥanafi. Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawi (Unveiling the Secrets on the Explanation of Al-Bazdawi's Opinions on the Islamic Legal Theory). Ed. ʿAbdullah Maḥmūd Muḥammad ʿUmar. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1418 A. H. / 1997 C. E.

46. The Islamic Fiqh Academy, 2nd issue, 1470 A. H.

47. Al-Ṭalāqāni, Abū Al-Qāsim Ismāʿīl Ibn ʿAbbād Ibn Al-ʿAbbās Ibn Aḥmed Ibn Idrīs. Al-Moḥīṭ Fī Al-Lughah (The Comprehensive Book on Language). Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1414 A. H. / 1994 C. E. 1st ed. , Ed. Sheikh Muḥammad Ḥassan Āl Yasīn

49. Al-Ghazāli, Abu Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ṭūsi (d. 505 A. H.). Al-Muṣtaṣfa Min ʿIlm Al-Ūṣūl (The Extracted from the Science of Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Ibn Sulaymān Al-Ashqar. Beirut: Mu'assasatu Al-Risālah, 1st ed. , 1417 A. H. / 1997 C. E.

50. Ibn Ḥanbal, Abu ʿAbdullah Aḥmed Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal Ibn Hilāl Ibn Asad Al-Shaybani (d. 241 A. H.). Musnad Al-Imām Aḥmed Ibn Ḥanbal. Ed. Shuʿayb Al-Arna'ūṭ, ʿĀdil Murshid, et al. Supervised Dr. ʿAbdullah Ibn ʿAbd Al-Moḥsin Al-Turki. Beirut: Mu'assasatu Al-Risālah, 1st ed. , 1421 A. H. / 2001 C. E.

51. Ibn Taymiayh, Majd Al-Dīn ʿAbd Al-Salām (d. 652 A. H.), ʿAbd Al-Ḥalīm

(682 A. H.) and Aḥmed (728 A. H.). Al-Musawwadah Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Draft on the Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Muḥī Al-Dīn ʿAbd Al-Ḥamīd. Cairo: Al-Madani.

52. Al-Baṣri, Muḥammad Ibn ʿAli Al-Ṭayib Abū Al-Ḥussayn Al-Muʿtazali (d. 436 A. H.). Al-Muʿtamad Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Approved Opinions on the Islamic Legal Theory). Ed. Khalīl Al-Mīs. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1st ed. , 1403 A. H.

53. Kaḥālah, ʿUmar Ibn Riḍā Ibn Muḥammad Rāghib Ibn ʿAbd Al-Ghani Al-Dimishqi (d. 1408 A. H.). Muʿjam Al-Muʾallifīn (Lexicon of Authors). Beirut: Maktabat Al-Muthanna/Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi

54. Al-Maqdisi, Abū Muḥammad ʿAbdullah Ibn Aḥmed Ibn Qudāmah. Al-Mughni Fī Fiqh Al-Imām Aḥmed Ibn Ḥanbal Al-Shaybāni (The Sufficient on Imam Aḥmed Ibn Ḥanbal's Jurisprudence). Beirut: Dār Al-Fikr, 1st ed. , 1405 A. H.

55. Al-Rāzi, Abū Al-Ḥussayn Aḥmed Ibn Fāris Ibn Zakariyāʾ Al-Qazwīni (d. 395 A. H.). Maqāyīs Al-Lughah (Measurements of Language). Ed. ʿAbd Al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār Al-Fikr, 1399 A. H. / 1979 C. E.

56. Al-Ghazāli, Abu Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ṭūsi (d. 505 A. H.). Al-Mankhūl Min Taʿlīqt Al-Uṣūl (The Selected Opinions from the Islamic Legal Theory). Ed. Dr. Muḥammad Ḥassan Hīto. Beirut: Dār Al-Fikr Al-Muʿāṣir; Damascus: Dār Al-Fikr, 3rd ed. , 1419 A. H. / 1998 C. E.

57. Al-Mawsūʿah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah (Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait

58. Al-Aṣbaḥi, Abu ʿAbdullah Mālik Ibn Anas. Al-Muwaṭṭaʾ. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd Al-Bāqi. Cairo: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabi.

59. Al-Zarqāʾ, Muṣṭafa. Niẓām Al-Taʾmīn (The System of Insurance). Beirut: Muʾassasatu Al-Risālah, 4th ed.

60. Al-Mawlawi, Fayṣal. Niẓām Al-Taʾmīn Wa Mawqif Al-Sharīʿah Minhu (The System of Insurance and the Position of the Sharia on it). Beirut: Muʾassastu Al-

Raiyān, 2nd ed. , 1417 A. H.

61. Al-Isnawi, Abu Muḥammad Jamāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥassan Ibn ʿAli Al-Shāfiʿi (d. 772 A. H.). Nihāyatu Al-Sūl Sharḥ Minhāg Al-Wuṣūl (The Ultimate Objective on Explanation of the Way to the Final Destination). Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyah, 1st ed. , 1420 A. H. / 1999 C. E.

62. Al-Baghdādi, Abu Al-Wafā' ʿAli Ibn ʿAqīl Ibn Muḥammad Ibn ʿAqīl Al-Ẓafari (d. 513 A. H.). Al-Wāḍiḥ Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Clear on the Islamic Legal Theory). Ed. ʿAbdullah Ibn ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turki. Beirut: Mu'assasatu Al-Risālah Li Al-Ṭibāʿah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzīʿ, 1st ed. , 1420 A. H. / 1999 C. E.

63. Al-Sanhūri, ʿAbd Al-Razzāq Aḥmed. Al-Waṣīṭ Fī Sharḥ Al-Qānūn Al-Madani (The Middle Course on the Explanation of the Civil Law). Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabi, 1964 C. E.

64. Ibn Khillikān, Abu Al-ʿAbbās Shams Al-Dīn Aḥmed Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhīm Ibn Abī Bakr Al-Barmaki Al-Arbili (d. 681 A. H.). Wafiyāt Al-ʿAyān (Deaths of the Well-Known Figures). Ed. Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār Ṣādir. Vol. 1, ed. 0, 1900; Vol. 2, ed. 0, 1900; Vol. 3, ed. 0, 1900; Vol. 4, ed. 1, 1971; Vol. 5, ed. 1, 1994; Vol. 6, ed. 0, 1900; Vol. 7, ed. 1, 1994.

- **الهوامش:**

١. ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٨).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ (٧٨٣) كتاب الأذان ، باب من ركع دون الصف.

٣. ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٣٨).